

احد ما خرج من بلاد الاصلام ولا تشغله بغيره البلاز مجانا
والثاني ان يشر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في اقراره ما يكون
حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احد ما كقول الجماعة والثاني انها تجب عليه
وتحسب دمه بضمها ويطلب بها عند اليسار والثالث اذا جاء
اخر الحول ولم يبد لها الحق بدار الحرب **واختلفوا** في الذي اذا
مان وعليه الجزية فقال ابو حنيفة و احمد تسقط بوثه وطواشيه
ابن حامد من اصحاب احمد **واختلفوا** هل تجب الجزية باخر الحول
او باول فقال ابو حنيفة يجب باول وله المطالبة بها بعد عقد
الدمه وقال مالك في الشهرين عنه وقال الشافعي و احمد يرد ولا
تلك المطالبة بها بعد عقد الدمه حتى يضيئ السنة فان مان في اثناء
السنة فقال ابو حنيفة و احمد تسقط عنها ايضا وقال مالك في الثاني
يؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله **واختلفوا** فيما اذا وجب عليه
الجزية فلم يرد ما عني اسلم فقال ابو حنيفة و مالك و احمد
عنه الجزية باسلامه وكذلك ان كان من جزية سنين لم يرد هاتم
اسلم قبل الاداء فانها تسقط منه وسوا كان اسلامه في اثناء الحول
او بعد تمامه وقال الشافعي ان تسقطها الاسلح بعد الحول في اثناء
الحول قولان **واختلفوا** فيما اذا دخلت سنة في سنة اخر لم يرد

الاول هل

الاول هل تسقط جزية السنة الماضية بالداخل او بقي جزية
السنة فقال ابو حنيفة تسقط جزية اوله بالداخل واما مالك
والشافعي و احمد لا تسقط الاول وتبقى عليه جزية سنين **واقفوا**
عليه ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى
يلتفوا ولا على عبيدهم ولا على جنون ولا على ضربير ولا على شيخ
فايي ولا على اهل الصوامع الا انهم **اختلفوا** في هذه الجملة
في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ
من رجالهم فقال ابو حنيفة يؤخذ من نساءهم خاصة دون صبيانهم
وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نساءهم ولا صبيانهم مع
كغيرهم في ذلك وقال احمد يؤخذ من نساءهم وصبيانهم جميعا كما
يؤخذ من رجالهم **واقفوا** على ان اذا عهد المعزكون عهدا
لهم به الا باحنيقة فانه شرط في ذلك بقا المصلحة في اقتضت
الفسخ بنذ العهد اليهم وفسخ **واقفوا** فيما اعلم على ان العجز نقصه
الابعد منه **واختلفوا** في مدة العهد فقال ابو حنيفة و احمد
بجزية ذلك على الاطلاق الا ان باحنيقة قال في عهد المانح
بنذ اليهم عهدهم وفسخ وقال مالك والشافعي يجوز اكثر من عشرين
واقفوا في المرة من المشركين اذا خرجت الي بلاد المسلمين في مدة